



شبكة الانتخابات في العالم العربي

واقع المرأة في المنطقة العربية

نيسان/ابريل ٢٠٠٩

المحتويات

٣	مقدمة
٣	الفصل الأول: البحرين
٣	مشاريع لدعم تمكين المرأة
٤	الفصل الثاني: مصر
٤	أولاً: المرأة والانتخابات
٤	ثانياً: التمكين السياسي للمرأة
٤	ثالثاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٥	رابعاً: أنشطة ومشاريع لدعم مشاركة المرأة
٥	الفصل الثالث: العراق
٥	أولاً: المرأة والانتخابات
٥	ثانياً: مؤتمر لتعزيز دور المرأة في مراكز القرار
٥	الفصل الرابع: الأردن
٥	أولاً: المرأة والمساواة الاجتماعية
٥	ثانياً: أنشطة وورش عمل لمحاربة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والمحاكم الأردنية
٦	الفصل الخامس: الكويت
٦	أولاً: المرأة والانتخابات
٦	ثانياً: حملة وطنية من أجل تمكين المرأة
٧	الفصل السادس: لبنان
٧	أولاً: المرأة والانتخابات
٧	ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٧	الفصل السابع: المغرب
٧	المرأة والانتخابات
٧	الفصل الثامن: فلسطين
٧	المرأة والسلطة التشريعية
٧	الفصل التاسع: قطر
٧	المرأة والسلطة التنفيذية
٧	الفصل العاشر: السعودية
٨	أولاً: المرأة والانتخابات
٨	ثانياً: حقوق للمرأة
٨	ثالثاً: التمكين الاقتصادي وحق المرأة في الإدارة
٨	الفصل الحادي عشر: السودان
٨	المرأة والانتخابات
٨	الفصل الثاني عشر: سوريا
٨	برنامج لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة
٩	الفصل الثالث عشر: اليمن
٩	أولاً: قانون الجنسية اليمني
٩	ثانياً: أنشطة وتقارير ودراسات
٩	الفصل الرابع عشر: أنشطة حول المرأة في المنطقة العربية
٩	أولاً: ورشة "إدماج احتياجات المرأة في السياسات التنموية"
٩	ثانياً: ملتقى إقليمي حول "العنف على أساس النوع الاجتماعي: المفاهيم والمعطيات والمنهجية"
١٠	ثالثاً: ورشة عمل برنامج تمكين النساء القياديات في منطقة الشرق الأوسط
١٠	رابعاً: المطالبة بإنشاء منظمة قوية تعني بقضايا المرأة، في صلب الأمم المتحدة

مقدمة

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع التمكين السياسي للمرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات الشعبية لتغيير النصوص القانونية المتعلقة، وكل ما يؤثر في ذلك التمكين"، في ضوء المحاور التالية:

١. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...).
٢. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...).
٣. المرأة والسلطة التنفيذية.
٤. المرأة والسلطة القضائية.
٥. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية.
٦. المرأة والتمكين الاقتصادي.
٧. تقارير ودراسات (حول الدولة المعنية).

تتضمن الحلقة العاشرة من "واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية" المستجدات المتعلقة بالتمكين السياسي وكل ما يؤثر عليه خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في ١٥ فصلاً للدول العربية التالية: البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، فلسطين، قطر، السعودية، السودان، سوريا، اليمن، بالإضافة إلى الإشارة إلى الأنشطة التي عنيبت بالمرأة في المنطقة العربية.

الفصل الأول: البحرين

مشاريع لدعم تمكين المرأة

- أعلن الرئيس التنفيذي لتمكين "صندوق العمل" عبد الإله القاسمي عن دعم الصندوق لجهود المجلس الأعلى للمرأة الرامية إلى مساعدة البحرينيات العاطلات عن العمل لاكتساب المهارات والدعم الفني للبدء في مشاريعهن الصغيرة الخاصة. وأكد أنه طوال العامين الماضيين قامت تمكين بوضع خطة إستراتيجية محددة ترمي إلى ترجمة أهداف مشروع الإصلاح إلى مشاريع ملموسة وتجري متابعتها بعناية، حيث تبلغ قيمة محفظة الاستثمارات في هذه المشاريع ما يربو على ٦٦ مليون دينار بحريني تستهدف أكثر من ٢٠ ألف مواطن وما يزيد على ٢٠٠٠ منشأة".
- يشتمل برنامج دعم تطوير المؤسسات على مشاريع مشتركة التمويل حيث تم تخصيص ميزانية تصل إلى ٢٠,٤ مليون دينار بحريني تستهدف ٢٢٢٩ مؤسسة صغيرة ومتوسطة.
- تضمن توصيات ورقة عمل صدرت حديثاً عن "تمكين المرأة"، على هامش تقرير التنافسية السنوي في البحرين، التالي:

- تمكين المرأة اقتصادياً هو ضرورة ملحة لنمو الاقتصاد الوطني وزيادة القدرة التنافسية للمملكة وإطلاق الطاقة القصوى الكامنة في النساء وهن نصف المجتمع ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التزام وقناعة القيادة بذلك ورسم سياسات جادة ورصد ميزانية لتحقيقها ودعمها بتشريعات تعاقب وتكافئ لتحقيق الالتزام التام من الجهاز التنفيذي في القطاع العام والخاص على حد سواء.
- إصدار تشريعات تحمي المرأة وتحد من التمييز ضدها وعلى رأسها قانون أحكام الأسرة لتشعر المرأة بالأمان بالنسبة لها ولأبنائها وتطلق طاقتها الإبداعية.
- دعم مختلف الجهات الذي يتطلب اقتناع والتزام وتعاون القيادة والحكومة والقطاع الخاص والجهاز الإعلامي والتعليمي والخطاب الديني المستنير ومؤسسات المجتمع المدني ليصبح تمكين المرأة هدفاً وطنياً تسخر لتحقيقه كافة قطاعات الدولة والمجتمع بشراجه.
- ضرورة التركيز على المردود الإيجابي الاقتصادي والاجتماعي لتمكين المرأة البحرينية الاقتصادي على المجتمع وتدوير المال في البلاد لخلق كوادر وطنية مدربة للحد من الاعتماد الكبير على الكوادر الأجنبية.

- اعتماد سياسات وتطبيق استراتيجيات تؤدي إلى رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل بما لا يقل عن معدل ٤٠% مع حلول عام ٢٠١٢ ، ورفع نسبة السجلات المملوكة من قبل النساء إلى ٤٥% وأن ترتفع نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص إلى ٣٧% وأن ترتفع نسبتهن في ديوان الخدمة المدنية إلى ٤٦% وأن تزيد نسبة شغلهن للوظائف التنفيذية لتصل لما لا يقل عن ٢٥% مع التركيز على نوعية الوظائف وزيادة نسبة النساء في الوظائف العليا والتي تنطوي على مسؤوليات اتخاذ القرار.
- ضرورة التوعية ومنع التمييز وتأهيل وتدريب النساء ليحللن جزئياً وتدرجياً محل الكوادر الأجنبية ويمكن تحديد المجالات المطلوبة بدراسة حالة سوق العمل الآن وتوزيع الأجانب عليها واستشراف سوق العمل مستقبلاً وتحديد المجالات التي تؤمن قيمة مضافة وتناسب البحرينيين والنساء البحرينييات تحديداً والعمل على توجيههن وتأهيلهن مبكراً للعمل فيها.

الفصل الثاني: مصر

أولاً: المرأة والانتخابات

أكدت الدكتورة فرخنده حسن، الأمين العام للمجلس القومي للمرأة، أنه لم يتم تفعيل مناقشة مشروع القانون المنظم للعملية الانتخابية بالنسبة للمرأة المصرية في مجلس الشعب حتى الآن. وأوضحت أن عبارة "حد أدنى لتمثيل المرأة نيابياً" تحتاج إلى أن يكون لها معيار علمي للقياس، سواء معيار المحافظات، أو معيار نسبة من الأعضاء، مؤكدة أن هناك معايير أخرى تصلح مثل نسبة المرأة العاملة. وفي سياق متصل، قال المستشار محمد الدروري، عضو مجلس الشعب وأحد المشاركين في إعداد مشروع قانون تمثيل المرأة برلمانياً، إن الحكومة تدرس ٣ بدائل لتمثيل المرأة في مجلسي الشعب والشورى، وأن الانتخابات القادمة في ٢٠١٠ ستكون بالطريق الفردي، وفي هذه الحالة هناك ٣ بدائل:-

الأول: تخصيص مقعدين للمرأة في كل دائرة.

الثاني: هو وجود نوع من التكافؤ النسبي بمعنى أن المحافظات الكبرى كمحافظة القاهرة مثلاً يخصص للمرأة فيها ٤ مقاعد والمحافظات قليلة العدد مقعدان فقط.

الثالث: هو توزيع المقاعد علي دوائر محددة داخل كل محافظة.

وفيما يتعلق بتولي المرأة للرئاسة، انتهت جماعة الإخوان المسلمين من تعديل برنامج حزب الإخوان في مصر، وجاء في أحد نقاطه أن الأمر محسوم تماماً حيال تولي المرأة للرئاسة وهو الرفض.

ثانياً: التمكين السياسي للمرأة

نظمت الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي في مصر مؤتمر للتمكين السياسي للمرأة (مسمى المرأة المصرية وقضايا المجتمع) على مستوى ١٥ محافظة. واستهدف المؤتمر قضايا تتعلق بالارتقاء بالوعي السياسي للمرأة ويستعد الحزب الوطني حالياً لإعداد كوادره النسائية لخوض الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٠ ولأداء دورها في الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١١. يأتي ذلك من خلال النظام الانتخابي الجديد الجاري دراسته حالياً ويتيح مساحة أكبر للمرأة في أداء دورها الوطني سياسياً واجتماعياً في البرلمان المصري بشقيه "الشعب والشورى" مع التأكيد على ضرورة الاهتمام بالشارع السياسي لأنه يمثل القاعدة الحقيقية لمطالب المواطنين واحتياجاتهم. وناقش المؤتمر المشاركة السياسية وحقوق المواطنة للمرأة والتميز ضد المرأة في العمل والمرأة وقضايا المجتمع والمرأة المصرية بين التمييز وحقوق المواطنة.

ثالثاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

أصدر عشرات العلماء والدعاة والمتفقين المصريين بياناً يحذرون فيه من قانون الأحوال الشخصية المزمع إقراره، ويتهمون التعديلات التي ستقر على القانون المعمول به الآن بالريبة وعدم الوضوح والمخالفة الصريحة للشريعة الإسلامية.

رابعاً: أنشطة ومشاريع لدعم مشاركة المرأة

تم بمقر المجلس القومي للمرأة تدشين تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة -اليونيفيم- (تقدم نساء العالم ٢٠٠٨/٢٠٠٩).

نجح المجلس القومي للمرأة في مصر في وضع الخطة الخمسية للنهوض بالمرأة المصرية وإدماجها في خطة الدولة ٢٠٠٧/٢٠١٢.

الفصل الثالث: العراق

أولاً: المرأة والانتخابات

جاء رئيس جمهورية العراق "جلال طالباني" دعمه لزيادة نسبة تمثيل النساء في برلمان كردستان والمناصب السيادية إلى ٣٠%، واصفاً تلك النسبة بأنها الحد الأدنى لمشاركة المرأة من أجل الحصول على عضوية البرلمان والمناصب الحزبية والحكومية العليا في الإقليم وعموم الحركة النسوية في العراق.

ثانياً: مؤتمر لتعزيز دور المرأة في مراكز القرار

عقد قسم شؤون المرأة وبمشاركة مركزي كرميان وخانقين في مكتب المنظمات الديمقراطية، في مدينة كلارك بكوردستان العراق مؤتمره الرابع تحت شعار "نحو تعزيز دور المرأة في مركز القرار"، وهدف المؤتمر لتعزيز دور المرأة في مراكز صنع القرار وتبوءها المناصب السيادية في مؤسسات الدولة والحزب.

الفصل الرابع: الأردن

أولاً: المرأة والمساواة الاجتماعية

أعلن المجلس الوطني لشؤون الأسرة عن إصدار دليل أحكام الميراث، وذلك ضمن سلسلة الثقافة القانونية الأسرية التي يصدرها، ويبين دليل أحكام الميراث النصيب الشرعي لكل أفراد الأسرة ويوضح موانع الميراث وشروطه وأسبابه وكذلك الحقوق المتعلقة بالتركة والآثار القانونية والدينية لحرمان أي وارث من حقه في الميراث. وعلى صعيد آخر، أثارت توجهات الحكومة لرفع التحفظات على بعض مواد اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" جدلاً كبيراً واختلافاً في الآراء في أوساط منظمات المجتمع المدني الأردني، نسائية من جهة وإسلامية من جهة أخرى بين مؤيد ومعارض. ففي حين تنادي المنظمات النسائية برفع التحفظات الأردنية على الاتفاقية تشدد "المنظمات الإسلامية" على ضرورة الإبقاء على هذه التحفظات منتقدة توقيع الأردن عليها من الأساس.

ثانياً: أنشطة وورش عمل لمحاربة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والمحاكم الأردنية

عقد الملتقى الإنساني لحقوق المرأة بالتعاون مع الاتحاد النسائي الأردني العام والهيئات النسائية ورشة قانونية تتناول النصوص التمييزية ضد المرأة في إطار مشروع "متحدثات من أجل المساواة القانونية" على مدار يومين، هدف الملتقى من خلال تنفيذ هذا المشروع إلى نشر الوعي بالنصوص التمييزية في القوانين الأردنية بغية السعي لتعديلها، منها (قانون العقوبات، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الأحوال الشخصية، قانون التقاعد). ويتبع المشروع من أجل تحقيق هذا الهدف إستراتيجية تدريب ممثلات عن عشرين هيئة نسائية يتم اختيارهن بالتعاون مع الاتحاد النسائي الأردني العام، في مجال التعرف على التناقضات بين القوانين التمييزية والالتزامات التي تعهد بها الأردن في المعاهدات الدولية، ومن ثم التقدم باقتراح التعديلات المطلوبة على هذه القوانين وتشكيل ائتلاف من المجموعات النسائية لاستقطاب دعم البرلمان والوزارات المعنية وكسب التأييد لإقرار التعديلات المطلوبة.

طلبت ورشة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" بـ"إعمال" أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المحاكم الأردنية، معتبرة أعمالها واعتمادها مرجعية في المحاكم "ضرورة ملحة".

وهدفت الورشة التي نظمتها اللجنة الوطنية العليا لشؤون المرأة إلى تعريف ٢٧ قاضياً وقاضية ومحامياً ومحامية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

كذلك تعريفهم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية، وتمكينهم من تحديد تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان، وتحديد مفهوم التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي (الجنس)، فضلاً على تعريفهم بالتحفظات الأردنية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ومناقشة الموقف من هذه التحفظات.

الفصل الخامس: الكويت

أولاً: المرأة والانتخابات

تقدمت ٢١ سيدة للترشح لانتخابات مجلس الأمة الكويتي ٢٠٠٩، يذكر أن عدد المرشحات لانتخابات مجلس الأمة الكويتي عام ٢٠٠٨ كان ٢٨ مرشحة. وفي استطلاع للرأي أجرته احد الصحف الكويتية حول دخول المرأة الكويتية للبرلمان بعد ترشحها للمرة الثالثة على التوالي، وتلخصت آراء المستطلعين بالتالي:

- إن عام ٢٠٠٩ هو عام المرأة وستدخل فيه إلى مجلس الأمة وذلك لان الناخب تعب من كذب بعض النواب وعودهم الواهية والناخبة ولان النساء أصبح لديهن وعي أكثر.
- التغيير وارد بنسبة كبيرة وخصوصاً بعد التأزيم الذي حصل في المجلس المنحل مع الحكومة وضعف الأداء العام والمرأة ستصل إلى مجلس ٢٠٠٩ بسبب الترحيب الكبير من قبل الشعب.
- استبعد آخرون وصول المرأة للبرلمان وذلك لان المجتمع الكويتي لا يتقبل وجود المرأة في مجلس الأمة وان الأفضل لها هو "الكوتا" كما حصل في الأردن والبحرين ولا يمكن نجاح المرأة في الكويت إلا عن طريق "الكوتا" فمشكلة المرأة هي مع بنات جنسها لان المرأة لا تعطي المرأة صوتها فلذلك لن تنجح.

وفي ذات السياق، كشفت دراسة شملت ١٠٠ طالبة من طالبات كلية التربية الأساسية - بنات، ٤٩% منهن توقعن أن المرأة لن تدخل البرلمان في الانتخابات المقبلة، بينما ٤٦% من الطالبات تفاعن بدخول المرأة المجلس.

ثانياً: حملة وطنية من أجل تمكين المرأة

أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية حملة وطنية تحت شعار "المرأة شريك فاعل" لدعم وتمكين المرأة الكويتية في كل المجالات بهدف تفعيل دور المرأة ومشاركتها الايجابية في مختلف المجالات التنموية الشاملة في المجتمع.

الفصل السادس: لبنان

أولاً: المرأة والانتخابات

ترشحت ٨ سيدات من أصل ٧٠٢ مرشحاً أي ما يشكل ١,١٣% وهي نسبة متدنية جداً مقارنة بالنسب المتوافق عليها عالمياً لضمان المشاركة الحقيقية للمرأة في القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تبلغ ٣٠% كحد أدنى.

ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

أكد وزير الداخلية اللبناني زياد بارود تكثيف الجهود لطرح مشروع قانون يسمح للمرأة اللبنانية بإعطاء جنسيتها لأبنائها على مجلس الوزراء بهدف تصحيح خلل قديم، وأشار إلى أنه رفع بهذا الخصوص كتاباً لمجلس الوزراء وينتظر الإجابة عليه بعد أن يبحثه المجلس .

الفصل السابع: المغرب

المرأة والانتخابات

تم الاثنان ٢٧ نيسان/ابريل ٢٠٠٩ بالرباط، التوقيع على اتفاقيات تمويل المشاريع المقبولة للاستفادة من صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المرحلة الأولى وذلك في إطار تعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة في المملكة المغربية.

وسيتم بموجب هذه الاتفاقيات تمويل ١٤ مشروعاً، ٩ لفائدة أحزاب سياسية و٥ لفائدة جمعيات وطنية، ويتعلق الأمر بمنظمة المرأة الاستقلالية وأحزاب العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الدستوري والأصالة والمعاصرة والقطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية والحزب الاشتراكي الموحد.

وتهدف هذه المشاريع إلى تقوية تمثيلية المرأة وإدماجها في تدبير الشأن المحلي ودعم قدراتها السياسية والتوعية والتحسيس بمشاركتها في الاستحقاقات المقبلة، بالإضافة إلى تأطير وتأهيل النساء لتمثيلية أكبر داخل المجالس المحلية.

وعلى صعيد متصل، دعا نائب أمين عام حزب العدالة والتنمية المغربي المعارض، ذي المرجعية الإسلامية، نساء المغرب إلى خوض ما أسماه "معركة الجهاد في سبيل الله، لربح رهان الانتخابات"، مؤكداً أن دور النساء يكمن عموماً في محاربة الفساد، وهو دور بارز، نظراً لأنهن يصوتن أكثر من الرجال.

الفصل الثامن: فلسطين

المرأة والسلطة التشريعية

أعلن في الحرم القدسي عن إطلاق البرلمان النسوي المقدسي، بحضور العشرات من النساء من مختلف أنحاء فلسطين وسيتم تشكيل لجنة قيادية لهذا التجمع النسوي مكوناً من ١٥ عضوة: ٦ من دائرة الوسط و ٤ من دائرة الشمال و ٣ من دائرة الجنوب.

الفصل التاسع: قطر

المرأة والسلطة التنفيذية

نحت قطر الوزيرتين الوحيدتين في الحكومة في تعديل وزارتي جري نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد استبعاد الشيخة غالية بنت محمد آل ثاني من مقعد وزير الصحة ليحل محلها عبد الله بن خالد القحطاني، فيما سلمت حقيبة وزارة التعليم والتعليم العالي التي كانت تشغلها الشبيخة المحمود إلى سعد المحمود، وكان أمير قطر قد عين الوزيرتين في حكومة تموز/يوليو ٢٠٠٨.

الفصل العاشر: السعودية

أولاً: المرأة والانتخابات

أوضح نائب وزير الشؤون البلدية والقروية الدكتور الأمير منصور بن متعب بن عبد العزيز، أن لجنة خاصة بالانتخابات تدرس تمكين المرأة من المشاركة في العملية الانتخابية، عبر الإدلاء بصوتهم من دون أن يترشح.

ثانياً: حقوق للمرأة

أكد مسؤول كبير في وزارة التعليم العالي لشؤون الابتعاث في السعودية على حق المرأة في الابتعاث كونها تشكل ١٧% من نسبة المبتعثين، وقال أن برنامج الابتعاث لا يميز بين الرجال والنساء وان عدد المبتعثين وصل إلى ٦٢ ألف طالب وطالبة يدرسون في ٢٤ دولة.

ثالثاً: التمكين الاقتصادي وحق المرأة في الإدارة

أغلقت سيدة أعمال سعودية أبواب شركتها العاملة في حقل تقنية المعلومات وأعلنت عن تعليق نشاطها التجاري محلياً اعتراضاً على اشتراط وزارة التجارة وجود مدير عام للمؤسسات التجارية إثر إعلام وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التجارة الداخلية لها بضرورة تعيين مدير عام لكل شركة سعودية تملكها سيدة أعمال. وتمتلك سيدات الأعمال السعوديات بحسب إحصائية صادرة عن مركز خديجة بنت خويلد التابع للغرفة التجارية في جدة نحو ٢٠ ألف شركة ومؤسسة صغيرة ومتوسطة تدير أكثر من ٦٠ مليار ريال دون أن تكشف الإحصائية نفسها عن عدد الموظفات والموظفين العاملين في هذه الشركات والمؤسسات الصغيرة. هذا وقد حصلن ٢٩ سيدة أعمال في السعودية على سجلات تجارية وتراخيص في مجال المقاولات، خلال سبعة أشهر فيما تستعد سيدة أعمال للحصول على ترخيص أول مكتب محاسبة قانوني نسائي. كما وكشفت الغرفة التجارية الصناعية بجدة أن مساهمة عمل المرأة السعودية في القطاعين الحكومي والخاص لا تتعدى ٥,٥% فقط، وأن نسبة ٨٦,٥% من الطاقة النسائية السعودية معطلة حيث لا يتعدى عدد العاملات السعوديات ٥٦٥ ألف سعودية من إجمالي ٧,٤ مليون سعودية. وتمثل المرأة السعودية نسبة ١٣,٥% من قوة العمل البالغة ٧,٧ مليون فرد، أي أن نسبة السعوديات العاملات في القطاع الصناعي ٢% فقط.

الفصل الحادي عشر: السودان

المرأة والانتخابات

أشارت المفوضية القومية للانتخابات في السودان بخصوص الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٠، إن عدد النساء ١١٢ في البرلمان ليس رقماً نهائياً، وأنه قد يتجاوز هذا العدد وفقاً للانتخابات، وهذه من مميزات القانون الانتخابي الذي أعطى للنساء هذا الحق بحيث تأتي امرأة من الجغرافيا ومن قائمة الأحزاب. وعلى صعيد آخر تم توقيع اتفاق تعاون ستعمل من خلاله الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (يوناميد) مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم) لدعم تدابير تهدف إلى تعزيز وضع المرأة في المنطقة.

وتتضمن مهام الشرطة دعم مشاركة النساء في عملية السلام عبر التمثيل السياسي والتمكين الاقتصادي وتهدف يونيفيم مع شرطة يوناميد إلى خلق مناخ ملائم لمشاركة متساوية للمرأة في عملية إحلال السلام في دارفور.

الفصل الثاني عشر: سوريا

برنامج لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

بحث رئيس مجلس الشعب السوري مع مديرة الوحدة الفنية في برنامج النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية آليات التعاون والتنسيق بين سورية والبرنامج بشأن الخطط الموضوعة في سورية وخطط البرنامج لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

يذكر أن مدة تنفيذ البرنامج ثلاث سنوات تنتهي عام ٢٠١١ وتقدر ميزانيته بـ ٤,٥٤٢ ملايين يورو يموله الاتحاد الأوروبي ويشمل كلا من سورية ولبنان والمغرب والجزائر وتونس وفلسطين ومصر والأردن.

الفصل الثالث عشر: اليمن

أولاً: قانون الجنسية اليمني

صدر الثلاثاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ قضى بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية وبحيث يكون نصها على النحو التالي:

مادة (٣) يتمتع بالجنسية اليمنية:

- أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية.
- ب- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
- ج- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
- د- من ولد في اليمن من والدين مجهولين، ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.
- هـ- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون، وبناء على طلب صريح منه.
- و- ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.
- ز- من اكتسب الجنسية اليمنية عن أمه وعند بلوغه سن الرشد يكون له الحق في الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو الالتحاق بجنسية والده.

ثانياً: أنشطة وتقارير ودراسات

نظمت مؤسسة مدار القانونية للتدريب والتأهيل بصنعاء دورة تدريبية لتعزيز قدرات المحاميات المبتدئات للدفاع عن حقوق النساء على مدى ثلاثة أيام.

ذكر تقرير رسمي في اليمن أن ٨٠,٦% من النساء اليمنيات يتزوجن في سن يتراوح بين ١٠ إلى ١٩ سنة، وأكد التقرير، أن ٢٤,٦% من اليمنيات يتزوجن في سن يتراوح بين ١٠ إلى ١٤ سنة، و٥٦% منهن يتزوجن في سن ١٥ إلى ١٩ سنة.

وأشارت إحصاءات التقرير إلى انتشار الزواج المبكر بين الفئة العمرية أقل من ١٥ سنة، إذ تصل نسبة النساء المتزوجات من هذه الفئة العمرية إلى ٤٨% من إجمالي الفئات العمرية للنساء، وتبلغ نسبة المتزوجين ٤٥% من إجمالي عدد السكان في سن ١٠ سنوات فأكثر لكلا الجنسين.

يشار إلى أن مجلس النواب اليمني (البرلمان) ناقش منتصف شهر آذار/مارس الماضي قانوناً لتحديد سن الزواج في اليمن بـ ١٧ عاماً، بعد أن برزت ظاهرة الزواج المبكر، لكن التيار الإسلامي في البرلمان تحفظ على إقرار القانون بصورته النهائية، وقال إنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع عشر: أنشطة حول المرأة في المنطقة العربية

أولاً: ورشة "إدماج احتياجات المرأة في السياسات التنموية"

رأت المستشار الإقليمي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) في ورشة "إدماج احتياجات المرأة في السياسات التنموية"، أن إدماج المرأة في الخطة الرئيسية يعتمد على ٥ عناصر، وهي:

١. تحديد المسائل الأساسية والتبعات.
٢. إدماج المرأة في السياسات والبرامج.
٣. بناء القدرات.
٤. تغيير الثقافة الداخلية.
٥. المراقبة.

ثانياً: ملتقى إقليمي حول "العنف على أساس النوع الاجتماعي: المفاهيم والمعطيات والمنهجية"

بدأ في العاصمة التونسية ملتقى إقليمي حول "العنف على أساس النوع الاجتماعي: المفاهيم والمعطيات والمنهجية"، بمشاركة خمسين خبيراً من ثمانية دول يورومتوسطية لإيجاد خطط عمل لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

ويندرج الملتقى في إطار أنشطة الاتحاد الأوروبي ضمن البرنامج الإقليمي تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بالمنطقة المتوسطة، وهدف لصياغة توصيات من أجل بلورة مخطط استراتيجي لمجابهة آثار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأسبابه.

ثالثاً: ورشة عمل برنامج تمكين النساء القياديات في منطقة الشرق الأوسط
افتتحت ورشة عمل برنامج تمكين النساء القياديات في منطقة الشرق الأوسط التي نظمتها منظمة بذور السلام في الأردن وهدفت لتوفير البيئة المناسبة لمساعدة النساء للمساهمة في زيادة مشاركتهن الاقتصادية في بلدانهن الأصلية ويأتي انعقاد هذه الورشة ضمن إطار سعي المنظمة لترسيخ مبدأ الحوار وتبادل الآراء بين دول الشرق الأوسط.

رابعاً: المطالبة بإنشاء منظمة قوية تعني بقضايا المرأة، في صلب الأمم المتحدة
شن تحالف من ٣٠٠ منظمة حقوقية ونسائية في أكثر من ٥٠ دولة، حملة لصالح إنشاء منظمة قوية تعني بقضايا المرأة، في صلب الأمم المتحدة.

وتعتمد التحالف العالمي في حملته استباق الإعداد لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم ١٩٢ دولة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتزامن مع تقرير لأمينها العام بان كي مون يتناول أربع خيارات في هذا الشأن.

١. الخيار الأول علي الإبقاء على الوضع الراهن، أي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مكتب المستشار الخاص لشؤون الجنسين، إدارة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، معهد البحوث والتدريب الدولي للنهوض بالمرأة، ولكن بزيادة مواردها.
٢. الخيار الثاني فهو إنشاء صندوق أو برنامج (على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منظمة الطفولة يونيسف)، ولكن بتمويل طوعي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
٣. الخيار الثالث بإنشاء إدارة جديدة (على غرار إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) في صلب الأمانة العامة للمنظمة الدولية.
٤. الخيار الرابع الوارد في تقرير بان كي مون، فهو تأسيس هيئة جديدة مختلطة تشمل الخيارين الثاني والثالث.